

هذا هو الحساب الذي
 ذكره في كتابه
 في حساب النسب
 وهو من كتاب
 الحساب في
 النسب

١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨

وهذه هي ابني ابنيها وهدتها ام امها وام ابنيها
 اعلم مسيلة المقدر الاول كل عنة فقص من مائة
 وخمسة وثلاثين البنت منها اربعة واربعون لا تقسم
 على مسيلة الاثني عشر لكن تقاضها بالربع فاضرب
 ثلاثة فيما صحت منه الاول بار فقص الاربعة
 من اوصياءه وخمسة فاعلم في القسمة والوصية فقص
 يكون للاب في الاول اربعة وخمسون وللبن في الاول
 وجدة للام في الثانية خمسة وستون وللبن في البنت
 في الاول والى والثانية ايضا مائة والثاني وثلاثون
 وللبن في زوجته في الثانية تسعة والثاني ثمانون
 في الثانية جد في الثانية هذه ثلاثة وخمسة ورس
 وللزوج في الثانية ثلاثة وثلاثون
 وللبن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

ابوان

١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦

ابوان فاذ اصبحت هذه المسيلة
 القسمة انكسرت على زوج الوالد
 وابنتان فقص من مائة وخمسة
 وزوجة ماتت فتصل المسيلة وهي م
 الاب عن اخ على ذلك نصيب كل واحد
 شقيق ومن في زوج البن اعني الذي
 في المسيلة واقسم كل عنة ام
 ثم ماتت ام
 عن ام وعم
 وعن من في
 المسيلة ثم
 ماتت احدي
 المسيلة في زوج ومن في المسيلة اعلم مسيلة
 الاربعة في الاول كل عنة فقص من مائة واربعة
 وعشرون للبنت منها مائة وثلاثون من الجهاد
 الاثني عشر لا تقسم على مسالتها وهي ثمانية لكن توافقها
 بل للوصية فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاثة
 فقص الاربعة من الف وما يتبقى وسبعة وتسعون
 واعلم في القسمة والوصية ما سبق لكن للذي ماتت
 في الاول وام في الدابة اربعة مائة تسعة وعشرون
 وللخ في الثانية اربعون والام في الثانية مائة
 وللم منها تسعة وثلاثون وللزوج في الدابة
 مائة وخمسة وتسعون وهذه الصورة